

عقد بيع سيارة

بين الممضيان أسفله :

(1) السيد(ة) تونسي(ة) الجنسية، صاحب(ة) بطاقة تعريف وطنية
عدد مسلمة في بـ..... والكائن مقره(ا)
.....

من ناحية أولى، وبصفته(ا) المالك(ة)

(2) السيد(ة) تونسي(ة) الجنسية، صاحب(ة) بطاقة تعريف وطنية
عدد مسلمة في بـ..... والكائن مقره(ا)
.....

من ناحية ثانية، وبصفته(ا) المالك(ة)

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي :

الفصل الأول :

يبيعُ المالكُ للمُشتري بِمُوجبِ الإِمْضاءِ على هذا العَقْدِ حَقَّ مِلْكِيَّةِ السَّيَّارَةِ الَّتِي لَهَا
المُواضَافَاتُ الآتِيَّةُ حَسَبَ البِطَّاقَةِ الرَّمادِيَّةِ:

* Constructeur :		* الصانع :
* Type commercial :		* النوع التجاري :
* N° série du type :		* العدد الرتبي في النوع :
* Type constructeur :		* نوع الصنع :
* Puissance (CV)		* القوة المقدرة (حصان) :
* Énergie :		* الوقود :
* DPMC		* تاريخ أول إذن بالجلولان :
* N° immatriculation :		* رقم التسجيل :

الفصل الثاني :

يُصرِّحُ البائعُ بأنَّهُ لم يُجرِ على السَّيَّارَةِ موضوعِ هذا العَقْدِ، والمُبَيَّنَةِ مُواضَافَاتُهَا تَفْصِيلِيًّا
في الفَصْلِ السَّابِقِ، أَيَّ تَعْدِيلَاتٍ أو تَغْيِيرَاتٍ مِنْ شَأْنِهَا تَحْوِيلُ تِلْكَ المُواضَافَاتِ أو
المَسَاسِ بِهَا بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ.

الفصل الثالث :

يُصرِّحُ البَائِعُ أَنَّ السَّيَّارَةَ خَالِيَةٌ مِنْ أَيِّ رَهْنٍ أَوْ تِزَامٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ نِزَاعٍ قَانُونِيٍّ، وَأَنَّهُ الْمَالِكُ الْوَحِيدُ لَهَا، وَلَهُ كَامِلُ الصَّلَاحِيَّةِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا.

الفصل الرابع :

يُقَرُّ الْمُشْتَرِي صِرَاحَةً بِأَنَّهُ قَامَ بِفَحْصِ السَّيَّارَةِ فَحْصًا كَامِلًا وَكَافِيًا، وَتَأْكُدُ مِنْ حَالَتِهَا الْفَنِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَقَبْلَ بِهَا بِالحَالَةِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّوْقِيعِ عَلَى هَذَا الْعَقْدِ، دُونَ أَيِّ تَحْفِظٍ أَوْ حَقٍّ فِي الرَّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ مُسْتَقْبَلًا لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ.

الفصل الخامس :

اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى تَحْدِيدِ الثَّمَنِ الإِجْمَالِيِّ لِلْمَبِيعِ بِمَبْلَغٍ قَدَرُهُ (..... د.ت). وَقَدْ قَامَ الْمُشْتَرِي بِتَسْلِيمِ هَذَا الْمَبْلَغِ نَقْدًا إِلَى الْبَائِعِ عِنْدَ إِمضَاءِ هَذَا الْعَقْدِ. وَيُعَدُّ تَوْقِيعُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى هَذَا الْعَقْدِ بِمَثَابَةِ وَصْلٍ بِاسْتِلَامِ الثَّمَنِ، وَإِبْرَاءٍ تَامٍّ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي دُونَ أَيِّ تَحْفِظٍ.

الفصل السادس :

تَنْتَقِلُ مِلْكِيَّةُ السَّيَّارَةِ مِنَ الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي بِمُجَرَّدِ الْإِمْضَاءِ عَلَى هَذَا الْعَقْدِ مِنْ طَرَفَيْهِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ.

اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ الْمَذْكُورَانِ عَلَى مَا ذُكِرَ أَعْلَاهُ، وَكُتِبَ هَذَا فِي ثَلَاثِ نُظَائِرٍ، وَتَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي نُظِيرَيْنِ، وَالْبَائِعُ نُظِيرًا وَاحِدًا مِنْهُ.

حرر بـ..... في

إمضاء المشتري معرف به

إمضاء البائع معرف به